

# رخصة السكن

إن رئيس المجلس القروي لجماعة حربيل

- بناء على الظهير الشريف رقم 153.08.1 الصادر في 22 من صفر 1430 ( الموافق ل 18 فبراير 2009 ) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تغييره وتتميمه ،
- بناء على القانون رقم 90.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 ( الموافق ل 17 يونيو 1992 ) المتعلق بالتعمير،
- بناء على القانون رقم 90.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 ( الموافق ل 17 يونيو 1992 ) المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقار .
- بناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 2000/14 بتاريخ 2000/10/02 ومنشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 2000/10/6 .
- بناء على الطلب الذي تقدمت شركة العمران تامنصورت بتاريخ : 2011/08/03 الرامي إلى الحصول على رخصة السكن لعملية قصور الحمراء II والمتكونة من عمارة " أربعة طوابق" والكائنة بالشطر الأول بتامنصورت جماعة حربيل .
- بناء على رخصة البناء عدد 2007/42 المسلمة بتاريخ 2007/06/28 للملف عدد : 2006/49
- و بناء على محضر اللجنة التقنية المختلطة المعدة لتسليم رخص السكن وشهادة المطابقة بتاريخ 2011/08/16 - وعلى الرأي الذي أبدته بالموافقة والقبول للمشروع المنجز .

## يقرر مايلي

الفصل الأول : تمنح لشركة العمران تامنصورت رخصة السكن لعملية قصور الحمراء II التي تتكون من عمارة من أربعة طوابق

والكائنة بالشطر الاول تامنصورت جماعة حربيل .

وأنها مطابقة للتصاميم المقدمة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها أعلاه وأنها صالحة للسكن ويمكن استغلالها

الفصل الثاني : مؤسسة عمران تامنصورت مطالبة بتقديم شهادة إبراء الذمة و هذه الرخصة لاتعفي مؤسسة عمران تامنصورت من تأدية

جميع مستحقات الجماعة حسب القوانين الجاري بها العمل .

إمضاء :  
رئيس جماعة حربيل  
حميد زيتوني

مصادحة  
التعمير  
حربيل  
جماعة حربيل

7 - 2011

إمضاء : رئيس المجلس :